

باب السلم
يصح في معلوم قدر وصفه بالكيل والذرع وعند معرفه
في الجوز والبيض وفسر اللبن ان علاما ما سمي من ملبس
والفلس لا يخرج من الاطياب مجهولة وجزر الرطاب
والحيوان والجلود عددا وهو اللحم ايضا فدا
كذا بكميال فتح معين او بذراع رجل مبيد
لوفي طعام قرية معينة او مثل تمر نخلة معينة
وشروطه بيان جنس وصفه والنوع والقدر كذلك الدرهم
يقدر رأس المال في المتأخر وموضع الايفاء في التقاضي
اسم الفلأ في كذا ثم نقد نصفاً فقط نصفه الباقى فسد
ولم يجز تصرفه في سلم ورأس مال قبل قبضه في العلم
لاباس باستصناعه والسلم في الطست او في الخناو في القفص

خبر الاصل ولا

لا يرضى رأس المال قبل القبض والاصل والتسديد في السلم اسم الفلأ في كذا

مسائل

مسائل شتى
وكل ذي ناب وذي مخالب من سبع كالصقر والركاب
يصح بيعه واصل الذمم فيما سوى الخمر لحام السلم
ووطئ زوجه المشتراة قبض لا عقده وليس فيه نقض
ولو عن الجيد زينا قبضا ففات او أنفقه فهو قضا
ظني بأرض رجل تلسرا او بأرض طير فظني قد ظفرا
باب الصرف
الصرف بيع ثمن بثمن فالجنس بالجنس بمنزلة بين
مع تعاقبهما ويستوى الجنس في الوزن والردى ولو زاد الثمن
وان بين جنسهما قد اختلف جواز الجزاء ان يثنى لهما بلف
لو بلغ سيفا بجاي ودفع قدر الحايض وان ذاعا دفع
يصح في السيف بدون حليته ان لم يضر تحلله له لم يسهه
وفي اناء فضه بالفضه يشترك الا بابقط الفضه